

396849 - حكم المسح على الأطراف الصناعية في الوضوء بدلا من غسل ما تحتها

السؤال

أصبت في حادث أدى إلى بتر الكف وجزء من الرسغ الأيمن، وتبقى جزء من الرسغ إلى المرفق -والحمد لله تعالى- وحاليا أرتدي جهاز تعويضي فوق الجزء المتبقى، فما حكم المسح على الجهاز عند الوضوء أثناء تواجدي خارج المنزل؛ نظرا لصعوبة خلع الجهاز وإرتدائه مرة أخرى خارج المنزل، الأمر الذي يستلزم مني خلع ملابسى، وهذا أمر شديد الصعوبة بالنسبة إلي؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

نسأل الله تعالى أن يعوضك خيراً .

ثانياً:

إذا لم يكن عليك مشقة شديدة في خلع الجهاز وغسل ما بقي من اليد، فهذا هو الواجب عليك، أما إذا كانت المشقة شديدة، أو خشيت أن يحصل لك ضرر، فهذا الجهاز حينئذ يأخذ حكم الجبيرة، فتمسح على ما ستر اليد منه، وما كان مكشوفاً من اليد فيجب غسله.

سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء:

قدر الله علي حادث أدى إلى قطع الكف وجزء من الساعد من اليد اليسرى والحمد لله على ذلك. وبقي جزء من الساعد الأيسر من المرفق، ومشكلتي يا فضيلة الشيخ: أنه قد تم وضع يد صناعية تغطي الجزء المبتور إلى أعلى المرفق، وحيث إن طبيعة عملي كطبيب تستلزم وجودي خارج المنزل فترة طويلة تقرب من عشر ساعات، علماً بأنني أؤدي صلاتي الظهر والعصر بالمستشفى، وفي أثناء الوضوء أجد مشقة شديدة في خلع اليد الصناعية وما عليها من ملابس، حيث إن اليد متصلة بأربطة تحت الملابس، وفي الجزء الأيمن من الجسم.

لذا أفيدونا جزاكم الله خيراً. هل يجوز لي أن أمسح على اليد الصناعية بدلا من غسل الجزء المتبقي من اليد مع المرفق، ولكنه داخل في اليد الصناعية، وذلك للمشقة الحاملة من خلع اليد أم لا يجوز؟

فأجابوا:

"إذا بقي شيء من محل فرض الوضوء من الجزء المقطوع وجب غسله، ولا يجزئ في هذا المسح على العضو الصناعي، وإن غطي كامل اليد، بل يجب خله عند إرادة الوضوء أو الغسل، لكن إن شق عليك خله عند إرادة الوضوء مشقة كبيرة، جاز لك المسح عليه كما يمسح على الجبيرة، وعليك في هذا الصبر والاحتساب. جبر الله مصيبتك وأعظم أجرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الشيخ بكر أبو زيد، الشيخ صالح الفوزان، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز "انتهى من" فتاوى اللجنة الدائمة" (87- 86 /4) المجموعة الثانية.

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم: (120850)، ورقم: (97450).

والله أعلم.